

قانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨٩

يريط موازنة هيئة الأوقاف المصرية

للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر كل من استخدامات وإيرادات هيئة الأوقاف المصرية لسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ٢٦٩٠٧٩٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة وعشرون مليونا وتسعمائة وسبعين ألف وتسعمائة جنيه) وذلك وفقا لما يلى :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدر الاستخدامات الجارية لسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ٢٤٥٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة وعشرون مليونا وخمسمائة وثمانية وخمسون ألف جنيه) موزعا على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الأول - أجور بمبلغ ٥٧٤٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الثاني - النفقات الجارية والتحوييلات الجارية بمبلغ ١٨٨١٨٠٠ جنيه .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدر الاستخدامات الرأسمالية لسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ٢٣٤٩٩٠٠ جنيه (فقط وقدره مليونان وثلاثمائة وستة وأربعون ألفا وتسعمائة جنيه) موزعا على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية بمبلغ ١١٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الرابع - تحويلات رأسمالية بمبلغ ٢٢٣٩٩٠٠ جنيه .

الثا - الإيرادات الجارية :

قدر الإيرادات الجارية لسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ٢٤٥٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة وعشرون مليونا وخمسمائة وثمانية وخمسون ألف جنيه) بالباب الثاني - الإيرادات الجارية والتحوييلات الجارية .

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ٢٣٤٩٩٠٠ جنيه (فقط وقدره مليونان وثلاثمائة وتسعة وأربعون ألف وتسعمائة جنيه) بالباب الثالث - إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة الثانية)

سرى أحكام التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخص لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة وزارة المالية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من أول يوليو ١٩٨٩ يعمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ذي القعده سنة ١٤٠٩ (٢٩ يونيو ١٩٨٩) .

حسني مباروك

هيئة الأوقاف المصرية

٢٣٦٠ الجريدة الرسمية - العدد ٣٩ في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٨٩

بيان	١٩٩٠/٨٩	١٩٨٩/٨٨	بيان	١٩٩٠/٨٩
جنيه		جنيه	جنيه	
باب ٢ - إيرادات تمويلية جارية	٣٤٥٥٨٠٠	٢٠٥٠٠٠٠	باب ١ - أجور	٥٧٤٠٠٠
			... " " "	٣٠٥٠٠٠
جملة الإيرادات الجارية	٣٤٥٨٠٠	١٥١٠٠٠	باب ٣ - نفقات وتحويلات جارية	١٨٨٨١٨٠٠
جملة الاستخدامات الجارية	٢٤٥٥٨٠٠	٢٠٥٠٠٠	باب ٣ - استخدامات استهلاكية	١١٠٠٠
باب ٣ - الإيرادات الرأسمالية	٣٣٤٩٩٠٠	١٣٤٠٠	باب ٤ - التحويلات الرأسمالية	١١٠٠٠
جملة الإيرادات الرأسمالية	٣٣٤٩٩٠٠	١٨٢١٠٠	جملة الاستخدامات الرأسمالية	٢٢٣٩٩٠٠
إجمالي الإيرادات	٣٦٩٠٩٠٠	٣٦٩٠٧٩٠٠	إجمالي الاستخدامات	٣٦٩٠٧٩٠٠